

هل من السنة قصد الدعاء بين الظهر والعصر يوم الأربعاء ؟ | |

الشيخ خالد الفليج

خالد الفليج

لابد عندما نخصص زمانا او مكانا بعبادة فلا بد ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم قصد تخصيصه بالعبادة في ذلك الزمن وفي ذلك المكان. اما اذا وقع العبادة في الزمان اتفقا ولم تقع قصدا لذاته فان تخصيص ايضا لا يكون لا يكون مشروعا. مثال ذلك ما ما يفعله بعض الناس انه - [00:00:00](#)

لانه يقصد يوم الاربعاء في الدعاء والسؤال. نقول هل النبي صلى الله عليه وسلم قاصدا للبيع لذاته؟ او انه كان يدعو ثلاث ايام فوافق لليوم الثالث في دعائه يوم الاربعاء - [00:00:20](#)

فحصلت الاستجابة لهذا اليوم معنى الاسناد مع ان حديث هذا الحديث اسناده ضعيف لكن نقول النبي صلى الله عليه وسلم لم يقصد الاربعاء لذاته وانما حصلت الاجابة في يوم الاربعاء - [00:00:30](#)

فلو دعا الانسان اليوم الاول والثاني والثالث ووافق اليوم الثالث هو يوم الثلاثاء نقول ادرك السنة لان المقصود هو تكرار الدعاء وليس المقصود تخصيص يوم من الايام بعبادة الا اذا كان الشارع قد خصص ذلك والرسول لم يخصص ذلك ومع ذلك نقول منفعة لك من باب - [00:00:40](#)

التأسي من باب التأسي لا من باب السنية فباب التأسي اوسع من باب من باب السنية من اراد التأسي فبابه واسع - [00:00:58](#)